كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة وهران 2-

التدريس عن بعد: مادة المنهجية

لطلبة السنة الأولى ماستر –تخصص قانون أعمال–

الأستاذة بلحسل ليلى

مقدمة

يكتسي موضوع المنهجية، أهمية كبرى علميا وعمليا، نظريا وتطبيقيا، وهذا لأن دراستها بمعزل عن المجال الفكري الذي تهيكله وتنظمه وتجسده في إنتاج فكري المتمثل في البحث العلمي لا يحقق النتائج والغاية المتوخاة من تلك الدراسة.

وبالتالي فالبحث العلمي لا يعني أبدا جمع معلومات متنوعة وتكديسها في كتب دون اعتماد منهجية، وإنما توظيف تلك المعلومات وذلك بفحصها وغربلتها وتصفيتها وترتيبها، ويكون ذلك من خلق وإبداع علمي.

وترتبط منهجية الفكر القانوني بالعلوم القانونية "بمختلف فروعها وأقسامها. فهي تهدف إلى إكساب الدراس الطريقة والأسلوب العلمي والمنطقي في التعامل مع المواضيع المختلفة، كما تزوده بأدوات كيفية استعمال المعلومات المحصلة والتي يستقيها من (المحاضرات والمصادر المختلفة)، أثناء دراسته الجامعية، وفيما بعد في حياته المهنية، فتكون له الضوابط التي تمكنه من معالجته أي موضوع أو مسألة أو قضية". فالمنهجية تعلم "الدارس كيف **يفكر**، وكيف **يبحث**، وكيف **يكتب** وكيف **يعرض**، وكيف **يناقش**".

وبالتالي يمكن القول بأن "المنهجية هي **الطريقة التي يتبعها العقل** في معالجة أو دراسة موضوع أو مسألة ما من أجل **التوصل إلى نتائج** معينة: علمية (الكشف عن الحقيقة)، مقصودة (البرهنة عليها لإقناع الغير).

وتعني أيضا تعليم الإنسان **كيفية استخدام ملكاته** وقدراته العقلية أحسن استخدام للوصول إلى نتيجة معينة بأقل جهد وأقصر طريقة ممكنة".

وتعتبر المنهجية ذات أهمية كبرى باعتبارها:

1-أداة فكر وتفكير وتنظيم.

2-أداة عمل وتطبيق.

3-أداة تخطيط وتسيير.

4-أداة فن **وإبداع**.

1-فكونها **أداة فكر وتفكير** وتنظيم وذلك لأنها **تساعد الباحث على تنمية قدراته** على فهم المعلومات والبيانات (بحوثا أو أعمالا) والإلمام بالمفاهيم والأسس والأساليب التي يقوم عليها أي عمل عملي.

2-وهي **أداة عمل وتطبيق** لأنها **تزود الدارس بالخبرات** التي تمكنه من القراءة التحليلية الناقدة للأعمال التي يتفحصها وتقييم نتائجها والحكم على مدى أهميتها والاستفادة منها في مجالات التطبيق والعمل.

3-وهي **أداة تخطيط وتسيير** إذا **تتضمن بيان وتحليل** الطرق والأساليب والإرشادات والأدوات العلمية والفنية اللازمة للدارس لإنجاز أعماله سواء كانت بحوثا نظرية أو تطبيقية كتحليل أحكام قضائية أو نصوص قانونية لاستخلاص نتائج وحلول لمشاكل قائمة.

4-وبهذا يتعلم الباحث **مهارات وفنيات** تساعده على استخدام قدراته العقلية ومؤهلاته الفكرية لفرز وتقييم المعلومات والبيانات المحصلة والقيام بتحليلها وتفسيرها وإعادة تركيبها بطريقة فنية تخدم المسعى المراد تحقيقه فينتج بذلك **الخلق والإبداع**.

يستنتج من كل ما سبق بأن المعرفة الواعية لمناهج البحث تمكن الدارس (الباحث) من إتقان عمله البحثي وتجنب كل الخطوات المبعثرة أو التي لا تفيد شيئا، وأيضا الهفوات التي قد يقع فيها.

عموما، لقد أثبتت التجربة العملية أن **المحاضرات النظرية** وتدريس المعلومات **غير كافي لتكوين الشخصية العلمية القانونية** لدى طالب القانون–وإنما لابد من **تزويده** أيضا **بأدوات ووسائل وأساليب** تعلمه كيف ينمي ملكاته الفكرية بطريقة سليمة، وتمكنه من استخدام قدراته الفكرية استخداما صحيحا في **استخراج المسائل القانونية** من خلال الوقائع والأحداث المعروضة، **وكيف يبحث عن الحلول القانونية لها**، ومن ثم كيفية عرض هذا الحل بطريقة علمية وأسلوب مقنع.

وذلك لا يتأتى إلا من خلال دراسة مادة المنهجية على أسس سليمة، واستنادا على قواعد علمية تستوجب المنهجية ذاتها. لهذا سوف يتم تناول موضوع المنهجية بإتباع الخطة التالية:

الفصل الأول: منهجية التعليق على الأحكام والقرارات القضائية

الفصل الثاني: كيفية تحليل القضايا ونصوص القانونية.

الفصل الأول: منهجية التعليق على الأحكام والقرارات القضائية

إن التعليق على الحكم أو القرار ما هو إلا **مناقشة تطبيقية لمسألة قانونية نظرية** يكون الطالب قد تلقاها في المحاضرة. وهذه المناقشة التطبيقية هي الهدف من تعلم منهجية التعليق على الحكم والقرار القضائي إذ بواسطتها يترسخ في ذهب الطالب ما تعلمه في المحاضرة من معلومات نظرية.

نتيجة لذلك، فإن منهجية التعليق على الحكم أو القرار القضائي هي دراسة نظرية وتطبيقية في آن واحد لمسألة قانونية معينة، وتتطلب هذه الدراسة مرحلتين.

المبحث الأول: المرحلة التحضيرية

يستخرج فيها الطالب من الحكم أو القرار موضوع التعليق قائمة تحتوي بالترتيب على الوقائع ثم الإجراءات ثم الإدعاءات ثم المشكل القانوني.

المطلب الأول: الوقائع والإجراءات

إن الوقائع هي كل الأحداث التي نشأ بسببها النزاع من أفعال مادية، أو أقوال، أو تصرفات قانونية (عقد).

ويجب على الطالب أن يراعي في استخراجها ما يلي:

1- ألا يستخرج إلا الوقائع التي **تهم في حل النزاع**.

2- أن يستخرج الوقائع **متسلسلة تسلسلا زمنيا** حسب وقوعها وترتيبها (في شكل نقاط).

3- **الابتعاد عن افتراض** وقائع لم تذكر في القرار.

4- أن تكيف الوقائع **تكيفا قانونيا** صحيحا.

5- **ألا يذكر إلا الوقائع الثابتة** التي يتفق على حدوثها كل من طرفي النزاع.

أما **الإجراءات:** فهي **مختلف المراحل القضائية:** التي مرّ بها النزاع عبر درجات التقاضي إلى غاية صدور القرار محل التعليق.

ويجب على الطالب أن يراعي في استخراجها ما يلي:

1- أن يبين أولا **مستوى الجهة القضائية** التي تم أمامها الإجراء. فيبين إن كان الإجراء قد تم على مستوى المحكمة أم على مستوى المجلس أم على مستوى المحكمة العليا.

2- أن **يوضح كل إجراء بدقة وبإيجاز** ويذكر كل النقاط المتعلقة به.

3- ألا يفترض إجراءا جديدا لم يكن النزاع قد مرّ به بعد.

المطلب الثاني: الإدعاءات والأشكال القانوني

الإدعاءات هي **مزاعم طلبات أطراف النزاع والأسس القانونية** التي استندوا عليها للمطالبة بحقوقهم، وبما أن إدعاءات أحد الأطراف تكون متضاربة مع إدعاءات خصمه، فإن هذا **التضارب سيطرح مشكلا قانونيا** يلتزم القاضي بحله للفصل في النزاع ويجب:

1- أن يذكر الإدعاءات **مع شرح كل الحجج والأسانيد القانونية** التي استند عليها كل طرف.

2- أن يذكر **الإدعاءات مرتبة.**

3- أن **يكتفي بالإدعاءات المذكورة** في القرار دون افتراض.

أما **المشكل القانوني** فهو يتمثل في **السؤال الذي يتبادر في ذهن القاضي** عند فصله في النزاع وبعد سماعه إلى إدعاءات الخصوم. فهذه الإدعاءات بحكم تضاربها تكون في

ذهن القاضي **مشكلا قانونيا يقوم بحله** في أواخر حيثيات الحكم أو القرار الذي يصدره قبل وضعه لمنطوق الحكم.

إن طرح المشكل القانوني بطريقة صحيحة يعد جد هام، إذ أنه يوفق الطالب في دراسة المسألة الق المعروضة عليه.

المبحث الثاني: المرحلة التحريرية

تقتضي هذه المرحلة وضع خطة لدراسة المسألة الق المعروضة ثم مناقشتها وفقا لهذه الخطة **مناقشة نظرية وتطبيقية في آن واحد.**

المطلب الثاني: الخطة

لوضع خطة سليمة على الطالب مراعاة ما يلي:

1- أن يضع خطة **مصممة** في شكل مقدمة وصلب موضوع وخاتمة.

2- أن يضع خطة **تطبيقية.**

3- أن يضع خطة **دقيقة.**

4- أن يضع خطة **متوازنة.**

5- أن يضع خطة **متسلسلة.**

6- أن يضع خطة **تجيب** على المشكل الق المطروح.

المطلب الثاني: المناقشة

بعدما وضع الطالب الخطة بكل عناوينها، يبدأ من خلالها في مناقشة المسألة القانونية التي يتعلق بها الحكم أو القرار القضائي محل التعليق مبتدأ بالمقدمة مرورا بصلب الموضوع إلى أن يصل إلى الخاتمة.

القرارات الواجب التعليق عليها

1-القرار الأول

2-القرار الثاني

3-القرار الثالث

4-القرار الرابع

5-القرار الخامس

6-القرار السادس

ملاحظة : حلل القرار بناء على الخطوات التي درستها في مادة المنهجية

ملف رقم 258634 قرار بتاريخ 2001/07/01
قضية (ب–ع) ضد (و–م–م)

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 ببن عكنون – الأبيار – الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد وما يليها من قانون

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 08 أوت 2000 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها المحامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد قريني احمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد باليط اسماعيل المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أن (ب – ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 2000/08/08 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ : احمد قادري ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة في 2000/03/20 القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

حيث ان الطاعن اسس طعنه على وجه وحيد طالبا نقض القرار

حيث ان المطعون ضدهم ورثة (م–م) أودعوا مذكرة جواب بواسطة محاميهم الأستاذ بشير سليم طالبا رفض الطعن.

حيث ان الطعن بالنقض استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني

بدعوى ان المجلس خرق المادة 202 من القانون التجاري ولم يدخل عنصر القيمة التجارية التي اشتراها المستأجر منذ سنة 1961 وذلك في تقدير تعويض الاستحقاق.

مادة المنهجية ، ماستر 1 ، تخصص قانون الاعمال

حيث ان الدعوى المعروضة على قضاة الموضوع تتعلق باسترجاع محل تجاري مقابل تعويض الاستحقاق طبقا لأحكام القانون التجاري

حيث ان قضاة المجلس قضوا على المستأجر الطاعن بإخلاء المحل مقابل تعويض استحقاقي حددته خبرة قضائية استوفت عناصر التقدير المحددة بالمادة 176 من القانون التجاري.

حيث ان الطاعن ينعي عن القرار كونه لم يدخل في قيمة التعويض المبلغ الذي اشترى به القاعدة التجارية سنة 1961.

حيث ان تحديد التعويض الاستحقاقي مرتبط بالحالة الواقعية للمحل التجاري وعناصره المادية والمعنوية وقت اجراء الخبرة.

حيث ان المادة 202 من القانون التجاري التي تمسك بها الطاعن لا تتوفر شروطها في النزاع اذ تنص حرفيا على «اذا كان المؤجر في نفس الوقت مالكا للعمارة المؤجرة والمحل التجاري المستغل، وكان الإيجار يشمل العمارة والمتجر في نفس الوقت، فانه يجب على المؤجر ان يسدد للمستأجر عند مغادرته، تعويضا يكون مطابقا للفائدة التي يمكن له ان يحصل عليها من زيادة القيمة الحاصلة سواء من المتجر او القيمة الإيجارية للعمارة بفضل التحسينات المادية التي قام بها المستأجر بالاتفاق مع المالك».

حيث ان العقد المبرم بين المؤجر والمستأجر الطاعن، هو عقد ايجار عقار لا عقد ايجار متجر (محل تجاري).

وبالتالي فان نص المادة 202 المذكورة اعلاه لا علاقة لها بالنزاع مما يجعل الوجه غير مؤسس ومرفوض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

وبإبقاء المصاريف على الطاعن

الطاعنين قد سكتوا فعلا عن الإيجار من الباطن أم لا وبذلك فإن القرار المطعون فيه مشوب بالقصور في التسبيب.

فالوجه مؤسس ويؤدي إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه بدون حاجة لمناقشة الوجه الثاني.

لهذه الأسباب ولأجلها

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

بقبول الطعن شكلا وموضوعا

وبنقض وإبطال القرار الصادر بتاريخ 1995/12/17 من مجلس قضاء وهران وبإعادة القضية وأطراف امام نفس المجلس مشكلا من هيئة اخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

وامرت بتبليغ هذا النص الكامل برمته إلى الجهة االقضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب على هامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر نوفمبر سنة الف وتسعمائة وتسعة وتسعون ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة :

بوعروج حسان	نائب رئيس المحكمة العليا
قريني احمد	المستشار المقرر
شريفي فاطمة	المستشارة
مجبر محمد	المستشار
صالح عبد الرزاق	المستشار

بحضور السيد **باليط اسماعيل** المحامي العام

وبمساعدة السيد **حمدي عبد الحميد** كاتب الضبط

ملف رقم 252246 قرار بتاريخ 2001/07/10
قضية (و–م) ضد (ب–ر)

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 ببن عكنون – الأبيار – الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد 231–233–239–244–257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 26 افريل 2000 .

بعد الاستماع إلى السيدة مستيري فاطمة رئيسة قسم مقررة في تلاوة تقريرها المكتوب والى السيد باليط اسماعيل المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعن بالنقض ورثة (م–م) في القرار الصادر بتاريخ 1999/12/04 عن مجلس قضاء الجزائر القاضي بتعيين خبير لتقدير قيمة العتبة التجارية وقدم الطاعنون عريضة مؤرخة في 2000/04/26 بواسطة الاستاذ : عبروس محمد تعوضرا فيها لوقائع الدعوى وإجراءاتها وأثاروا أربعة أوجه للنقض.

حيث ارسلت عريضة الطعن الى المطعون ضده (ب–ر) في 2000/09/23 وفقا للقانون.

حيث قدمت النيابة طلباتها المكتوبة رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن اوضعه القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

حيث استند الطاعنون الى اربعة اوجه لتدعيم طعنهم.

عن الوجه الثاني والفرع الأول من الوجه الرابع معا لارتباطهما وتكاملهما : المأخوذين من خرق القانون وسوء تطبيقه في المادتين : 169–203 من القانون التجاري.

يعيب الطاعنون على قضاة المجلس اعتبارهم عقد التسيير الحر المبرم بين الطرفين في سنة 1968 قد انقلب الى عقد تجاري نظرا لعدم خضوعه الى الشكل الرسمي المنصوص عليه بالمادة 203 من القانون التجاري في حين القانون التجاري يشترط الشكل في جميع العقود التجارية اذ عقد الإيجار التجاري شأنه شان عقد التسيير وفي هذه الدعوى فان عقد التسيير قد أبرم قبل صدور القانون التجاري ثم تجدد ضمنيا ولا يوجد في الدعوى والقانون ما يسمح بتغيير عقد التسيير الى عقد ايجار من الباطن.

حيث بمواجعة القرار المنتقد والملف الإجرائي بان طرفي الخصام قد صرحوا خلال جميع مراحل الخصام ان العلاقة التي تربطهما هي علاقة تسيير عتبة تجارية بمقتضى عقد عرفي محرر في سنة 1968 لمدة محددة جدد فيما بعد ضمنيا وان المستأجر الأصلي اراد وضع حد لإيجار التسيير بعد ان تبين له ان المسير قد اخل بالتزاماته من حيث احداثه تغيرات بالمحل لم يسمح بها.

حيث كيف قضاة المجلس الخصام بعد الغائهم الحكم المستأنف على ان العلاقة بين الطرفين هي علاقة ايجار يتوجب انهاءه تسديد تعويض استحقاق طبقا لنص المادة 176 من القانون التجاري مؤسسين قضاءهم هذا على عقد التسيير المبرم بين الطرفين بعقد عرفي في سنة 1968 والذي تجدد فيما بعد وبما ان القانون التجاري لا يسري بأثر رجعي طبقا لنص المادة الثانية من القانون المدني الا انه بعد تاريخ 1975/07/05 فان القانون التجاري هو المطبق وينبغي نتيجة لذلك خضوع عقد التسيير الى الإجراءات الشكلية وفقا لنص المادة 203 من القانون التجاري ونظرا لكون الطرفين لم يقوما بالإجراءات الرسمية فان عقد التسيير اصبح عقد ايجار من الباطن.

حيث ان قضاة المجلس بقضائهم هذا قد طبقوا القانون تطبيقا سليما فيما يتعلق بوجوب تطبيق نص المادة 203 من القانون التجاري على عقد التسيير المبرم خلال سنة 1968 بمقتضى عقد عرفي ذلك فيما يتعلق باخضاعه الشكل الرسمي لأن المادة المذكورة تعتبر واجبة التطبيق من تاريخ صدور القانون لكونها ذات طابع اجرائي طبقا لنص المادة 7 من القانون المدني.

غير انهم لما قضوا بان عقد التسيير الذي لم يخضع للإجراءات الشكلية المنصوص عليها بالمادة 203 من القانون التجاري يعد ايجارا من الباطن نظرا لعدم قيام طرفيه بالاجراءات الرسمية قد خالفوا القانون لان عقد الإيجار من الباطن له تعريفه وشروطه القانونية وذلك في نص المادة 188 من القانون التجاري في حين عقد التسيير تعرفه المادة 203 من نفس القانون وكلا العقدين له خصائصه المحددة بالقانون.

لهذا فان قضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا قد خالفوا نص المادتين 203 – 188 من القانون التجاري وعرضوا قرارهم للنقض وذلك بدون حاجه لمناقشة الوجهين الباقين والفرع الثاني من الوجه الرابع.

لهذه الأسباب
قبول الطعن شكلا وموضوعا.

جامعة وهران 2، كلية الحقوق
السنة ... تخصص قانون

وهران في ...

مادة المنهجية

ملاحظة: ... حلل القرار بناء على الخطوات التي درستها في مادة المنهجية ...

قـــرار بتاريخ 20-03-2008

إنّ المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقر المحكمة العليا (الجزائر)، وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 11-03-2008 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها المحامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ف-ز) بطريق النقض بتاريخ 11-03-2008 في القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 30-10-2007 القاضي بقبول الاستئناف شكلا.

وفي الموضوع: المصادقة مبدئيا على الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى وتعديلا لها القول أن الرفض يكون لعدم التأسيس بدلا على الحال وتحميل المستأنفين المصاريف القضائية.

وحيث أنه تدعيما لطعنهم أودع الطاعنون بواسطة محاميهم عريضة للطعن تتضمن وجهين.

حيث تغيب المطعون ضده رغم صحة التبليغ.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو صحيح ومقبول شكلا.

عن الوجه الأول: المأخوذ من عدم التسبيب أو القصور في التسبيب

بدعوى أنّ الطاعنين أقاموا الدعوى الحالية بعد أن قاموا بجميع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادتين 173، 177 من القانون التجاري والتمسوا رفض تجديد الإيجار وخروج المطعون ضده (ب) صاحب القاعدة التجارية الجديد بعد شرائها من عند شخص أجر المحل خال من أي عتاد إلى شخص آخر وهو (ح-إ) والطاعنين قاموا بإجراءات المنصوص عليها في المادة 177 من القانون التجاري وهي إثبات حالة المحل الجديدة واستغلاله من قبل السيد (ح-إ) في نشاط بيع مادة القهوة في حين النشاط الأصلي يتمثل في بيع أدوات النساء ثم بعد إثبات هذه الحالة وجهوا إنذار عن طريق المحضر القضائي يخطرون فيه (ب-ع) لوضع حد للحالة التي يوجد بها المحل وإعادته إلى ما كانت عليه وإنذاره باستئناف نشاطه الأصلي لكن الخطأ تواصل مما جعلهم يوجهون له تنبيها بالإخلاء على أساس المادتين 173، 177 من القانون التجاري لرفض تجديد الإيجار بدون تعويض استحقاقي والقرار

المطعون فيه تطرق قضاة الموضوع فيه إلى أسباب أخرى تؤدي إلى عدم تجديد الإيجار وهي الأسباب الخطيرة والشرعية ولم يردوا بوضوح على الأسباب التي أثارها الطاعنون وهي توقف المستأجر (ب) على النشاط الأصلي من جهة ومن جهة أخرى عن إيجار المحل خال من العتاد ومن أي نشاط إلى (ح-إ).

وأنّ الإيجار من الباطن غير مرخص به من المؤجرين الطاعنين ولم يسكتوا عنه قد اتخذوا الإجراءات القانونية الواردة في المادة 177 من القانون التجاري.

حيث فعلا يتبين من القرار المطعون فيه، أن قضاة الموضوع لم يناقشوا بصفة جدية المخالفات التي أثارها الطاعن ضد المطعون ضده وهي تغيير النشاط التجاري لقاعدة تجارية والإيجار من الباطن رغم أنهم قاموا بالإجراءات المنصوص عليها بالمادة 177 من القانون التجاري وكذا المادة 173 من نفس القانون.

ولم يناقشوا الوثائق التي قدمها الطاعنون التي تثبت قيامهم بتلك الإجراءات وإنّ اكتفاء قضاة الموضوع بقولهم بأن الإيجار من الباطن غير المرخص به من قبل المؤجر يعتبر السكوت لمدة طويلة بمثابة موافقة ضمنية على هذا الإيجار من الباطن في حالة قيامه بصورة فعلية ويكون محل إثبات بصورة فعلية ورسمية هذا التعليل فيه غموض إذ كان قضاة الموضوع على ضوء الإنذارات وإثبات الحالة التي قدمها الطاعنين قد سكتوا فعلا عن الإيجار من الباطن أم لا وبذلك فإن القرار المطعون فيه مشوب بالقصور في التسبيب.

فالوجه مؤسس ويؤدي إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه بدون حاجة لمناقشة الوجه الثاني.

لهذه الأسباب ولأجلها

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

مادة منهجية البحث العلمي

ملاحظة: حلل القرار بناء على الخطوات التي درستها في مادة المنهجية

قرار بتاريخ 05-03-2008

إنّ المحكمة العليا
في جلستها المنعقدة بقصر العدالة (الجزائر)، وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:
بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 25-03-2007 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها بنك الجزائر الخارجي.
بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والمحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.
حيث أنّ الطاعنة المؤسسة العمومية الاقتصادية لتوزيع العتاد الكهربائي طعنت بطريق النفض بتاريخ 25-03-2007 بواسطة عريضة قدمها محاميها ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 28-01-2007 القاضي بتأييد الحكم.
حيث أنّ المطعون ضدهما الشركة ذات المسؤولية المحدودة "سانتراكس" والبنك الخارجي الجزائري قد بلغا بعريضة الطعن ولم تودع الشركة مذكرة جواب وأودع البنك مذكرة جواب بواسطة محاميه.
حيث أنّ محامي الطاعنة أثار في حقها ثلاثة أوجه للطعن.
الوجه الأول: والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات المادة 2/233 من ق.إ.م.
الوجه الثاني: والمأخوذ من مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون المادة 5/233 ق.إ.م،
والذي تنعى فيه الطاعنة على أنّ القرار المطعون فيه قد خرق عدة مواد قانونية واكتفى بالمادتين 394 و395 من القانون التجاري كسند لما قضى به على أساس أنه لا يوجد أي عيب يمس بالإجراءات حتى يترتب عنه سقوط الحق، في حين أنه يوجد خرق في المادة 411 من القانون التجاري التي تلزم تقديم السفتجة للدفع خلال سنة من تاريخها وخرق المواد 441-442-443-427 من القانون التجاري المتعلقة بتحرير الاحتجاج لعدم القبول أو الوفاء وخرق المادة 441 وخاصة المادة 444 التي تنص على أنه "لا يقوم مقام الاحتجاج أي إجراء آخر"، وخرق المادتين 320 و330 من قانون الاجراءات المدنية التي توجب توجيه الزام بالدفع على أساس الصيغة التنفيذية أو سند مصحوبا باحتجاج، وكذلك خرق المواد 426 إلى 447 الخاصة بإجبارية الاحتجاج و461 من القانون التجاري الخاصة بتقادم الدعوى لأنّ المدعى عليها لم تباشر الدعوى إلا بعد مضي ثلاث (3) سنوات من تاريخ الاستحقاق والتقادم من النظام العام.
لكن حيث وفضلا على أنه لا يظهر من القرار المطعون فيه أنه بني أساسه على المادتين المذكورتين، يجب التذكير أنّ السفتجة حتى وإن لم تقدم في وقتها للمخالصة، فإنها لا تفقد صفة الدين الممكن التحصل عليه بالطرق العادية أمام القضاء هذا من جهة.
حيث أنه ومن جهة ثانية فالشروط المتعلقة بالاحتجاج وكذا التقادم لا تكون ضرورية إلا في حالة استعمال طرق الطعن في الميدان المصرفي ضد المتعاملين حول السفتجة في إطار التضامن المصرفي وإلا فإنها غير ضرورية لما يتعلق الأمر باستعمال الطرق العادية للوفاء بالدين كما هو الحال في القضية المعروضة مما يتعين رفض الوجه.
الوجه الثالث: والمأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب المادة 4/233 من ق.إ.م.
بدعوى أن قضاة المجلس أيدوا الحكم المعاد بحيثيتين مبهمتين ذلك ما يجعل قرارهم مشوبا بالقصور في الأسباب لما اعتمدوا على مادتين من القانون التجاري فقط وأغفلوا كل النصوص الأخرى.
لكن حيث أنّ العبرة ليست في عدد الحيثيات وإنما في وجاهتها، ذلك أن القرار اعتبر دفوع الطاعنة غير مجدية بالقول أنّ "السفتجة هي وسيلة دفع ويبقى ما تحتويه قائما في ذمة المدين ولا ينقضي إلا بالتخلص منه بوسيلة دفع"، مما يتعين القول أن القضاة قد أجابوا بصفة دقيقة وواضحة بخلاف ما أثاره الطاعن وبالتالي فإثارته غير سديدة مما يتعين رفض الوجه.
حيث أن كل من يخسر الدعوى يلزم بالمصاريف.
فلهذه الأسباب:
تقضي المحكمة العليا:
قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.
وبإبقاء المصاريف على الطاعنة.

بالتوفـيق

التاريخ:

كلية الحقوق، جامعة وهران 2

مادة المنهجية، لطلبة الماستر 1، تخصص قانون الأعمال

-حلل القرار وفقا للخطوات التي درستها في مادة المنهجية

ملف رقم 534486 قرار بتاريخ 2009/05/06

قضية (ق.م) ضد (ب.ع) ومن معه

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها .....

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/01/13.

بعد الاستماع إلى ....المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى ...المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن (ق.م) طعن بطريق النقض بموجب عريضة مودعة بتاريخ 2008/01/13 بواسطة محاميه ... المقبول لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2007/11/14، فهرس 3125/07 القاضي في منطوقه.

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف.

حيث أن الطاعن تدعيما لطعنه أودع عريضة أثار فيها وجهين للطعن.

حيث أن المطعون ضدهم (ب.ع) و(م.خ) و(ب.ح) رغم تبليغهم إلا أنهم لم يودعوا مذكرة جواب.

حيث أن الطعن الحالي جاء مستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكلا.

عن الوجه الأول والثاني معا لتشابههما: والمأخوذين من انعدام أو قصور الأسباب والخطأ في تطبيق القانون ....

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه كونه تضمن في تسبيبه لتأييد الحكم المستأنف الذي رفض الدعوى على أنه لا يمكن إثبات إحالة الحصص في الشركة التجارية إلا بموجب عقد رسمي مع أن هذا التسبيب لا ينطبق في قضية الحال، ذلك أن المادة 572 من القانون التجاري تتعلق بإثبات التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة على أن يكون ذلك بعقد رسمي، لكن عملية التنازل ذاتها تتم بالإرادة الحرة

للشركاء عن حصصهم لاسيما إذا كان التنازل عن الحصص بين الشركاء أنفسهم وليس لطرف أجنبي عن الشركة ، وفي قضية الحال فإن المطعون ضدهم قد تنازلوا عن حصصهم لصالح الشريك المدعي في الطعن فإنه طبقا للمادة 571 من القانون التجاري لا يشترط في هذه الحالة أي أغلبية وإنما يكفي أن يعبر الشريك عن إرادته في التنازل عن حصصه، وهو ما حصل فعلا إذ أن المطعون ضدهم قد تقدم كل واحد منهم بطلب خاص به يتضمن الانسحاب من الشركة والتنازل عن حصصه فيها للطاعن وأنهم كلهم قبضوا من الطاعن شيكات مقابل حصصهم وتم صرف هذه الشيكات هذا ما يثبته محضر الجمعية العامة المؤرخ في 2001/03/28 و2005/07/10 وأنه طبقا لذلك كان على المطعون ضدهم أن يمتثلوا لما يتطلب منهم القانون التجاري في إثبات التنازل وأن يتقدموا إلى الموثق لإتمام الإجراءات الرسمية.

لكن حيث ولئن كانت الحصص في الشركة قابلة للانتقال عن طريق الإرث كما يمكن إحالتها بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع وبين الشركاء دون اشتراط أغلبية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدود كل ذلك طبقا لنص المادة 571 من القانون التجاري وإنما يكفي أن يعبر الشريك عن إرادته في التنازل عن حصصه وهو ما حصل فعلا في قضية الحال. غير أن التنازل لا يمكن اعتباره قانونيا ومنتجا لآثاره إلا إذا تم بعقد رسمي وفقا لما نصت عليه المادة 572 من القانون التجاري التي تنص : "لايمكن إثبات إحالة الالحصص إلا بموجب عقد رسمي".

حيث أنه وطالما أن التنازل المزعوم وقع خلافا لنص المادة 572 من القانون التجاري المذكور آنفا فإن قضاة الموضوع لما قضوا برفض الدعوى يكونون قد طبقوا القانون أحسن تطبيق ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بالوجهين يكون غير سديد ويرفض والطعن بالنقض معا.

حيث أن المصاريف على الطاعن.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: رفضه موضوعا.

ملف رقم 68.242 قرار بتاريخ 1990/06/03

قضية : (ب خ) **ضد** : (القرض الشعبي الجزائري)

ان المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه :

بناءا على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1985/7/21، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدها.

بعد الإستماع إلى السيد/قباص محمود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت (ب ح) بطريق النقض في قرار أصدره مجلس وهران بتاريخ: 84/11/23، قضى فيه باخراج (م ح) من الخصام، الغاء الحكم المستأنف ومن جديد

الحكم على (ب خ) بدفع مبلغ 05 ، 356 ، 120 دج للقرض الشعبي الجزائري الدين الأصلي للقرض الشعبي الجزائري بوهران مع دفع الفوائد القانونية بمعدل 8٪ من تاريخ 71/09/30 .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث أن الطاعنة تستدعي ثلاثة أوجه.

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة القانون المواد 564 ، 578 من القانون التجاري و434 ، 50 ، 416 ، 417 من القانون المدني.

القرار المطعون فيه لم يحترم القانون خلافا للمحكمة فانها طبقته واحترمته وذلك بحكمها على (ب خ) و (م ح) باعتبارهما شريكين في الشركة ، (م ح) أما القرار المطعون فيه فقد أخرج (م ح) من الشركة وحكم على (ب خ) بأن تدفع المبلغ المطلوب للقرض الشعبي الجزائري.

(م ح) الذي اخرجه المجلس من الخصام، فهو مسؤول أيضا بالتضامن مع (ب خ) ، الذي يطلبه القرض الشعبي باقتراضه حكم صحيح ناتج عن قرض (ب خ) و (م ح) لأن القرض الشعبي لم يمنح أي قرض ابتداء من مارس 1971، (م م) المسير ينبغي أن يلزم بكامله والمجلس أهمل تماما مفهوم الشخص المعنوي المواد 50، 416، 41، 434 ، (ق م) التي تعتمد عليها الشركة وأن المسؤولية المحدودة، واراد أن يحلل الشركة شركة أشخاص والقرار صرف مفهوم رأسمال الإجتماعي الذي يتطلبه وحده وتواصل واستمرارية عقد الشركة يتطلب تقسيم الأرباح وتحمل الخسائر.

الوجه الثاني : مأخوذ من تحريف موضوع النزاع وحكم 17 جوان 80 أصاب في تفسير الطلب وحصر موضوع النزاع، والمجلس بقبول الطلب الأصلي الفصل في موضوع النزاع كان عليه أن يحدد مسؤولية كل شريك والمسير أمام الديون التي يطالب بها القرض الشعبي الجزائري، وان موضوع النزاع محدد بالمادة 612 ان كل استدعاء لإتمام إجراءات المحكمة بينهما....الخ والطلب الأول كان محددا والقرار فصل في طلب لم يطلب منه واسرف في السلطة (المادة 1/233 ق ، ت).

الوجه الثالث : مخالفة قواعد البينة المادة 330 (ق م) المادة 30 (ق ت) القرض الشعبي منذ مراحل النزاع اقتصر على بيان حساب رقم 401422211 بوكالة الصومام 4 نهج خميستي، وهران بمبلغ 05، 356، 126 دج ولم يقدم أي بيان مفصلا للمبالغ المفروضة لهذا الحساب ما هو مصير القرض الموافق تحت شكل تغطية؟

ما مصير الدفعات الواثقة من طرف ديوان الحليب بمبلغ 14 ر 67000 دج بحساب شركة الحليب .

ما مصير الأموال المسجلة بحساب وكالة القرض الشعبي بسيدي بلعباس تحت رقم 406400530 ؟

والبيان الحسابي المقدم من القرض الشعبي الجزائري ليس فاتورة مقبولة بمعنى المادة 30 (ق ت) لكي يمكن أن تعتبر بأن نسخة من سجلات الأطراف المادة 30/(ق ت) وأن المادة 330 (ق م) هي التي تثير المناقشة هذه المادة تسمح للقاضي باحالة اليمين الحاسم إلى التجار، عندما يتضمن هذه السجلات العبارات متعلقة بتزويدات واقعة من طرف التجار .

ولكن اذا كانت السجلات ممسوكة بصة قانونية ، فالشخص الذي يريد أن يستفيد بدليل لدعمه غير مقبول ، اذ أن فهم محتواها يقصد ماهو مخالف لمزاعمه وأن المقال الدفاع من القرض الشعبي الجزائري كان ينبغي أن يفهم من المنافشة لأن القرض الشعبي غير معقول أن يقسم محتواها.

الوجه الرابع : مخالفة بحجية الشيء المقضي فيه (المادة 332 ق م) قرار مجلس الجزائر بتاريخ 10/جوان/78 اعترف بأن (م ح) شريك بالنصف مع السيدة (ب خ) وصادق على تيسر (م م) المسير للشركة المذكورة وأن المسؤولية المحدودة.

والقرار نفذ من طرف (ب) واعطيت (م م) ونصف الأصل الإجتماعي. والقرار المنتقد المؤرخ في 1984/11/28 قسم كل هذا بنقصان وفي تجاهل ما منحه مجلس الجزائر يطلب من (م ح) القائم بصفته الشريك والوارث (ك ح و م م) هو شريك ووالده مسير (قرار 10 جوان 78) لكن للتهرب من الدين خرج من الدعوى لأنه لم يسير أي منهما شركة الحليب وليس منهما لي شريك لقرار 26 نوفمبر 84.

اذ في الإجراء الذي ادى إلى قرار 10 جوان 78 طلبات (م م) ينبغي أن تفسر بأنها اعتراف قضائي قد طلب (أ ح) وحصل على اعتراف بصفة الشريك وبصفته المسير لوالده، والأعتراف القضائي يكون على من قام به وليست المادة 341، 342 زيادة على ذلك فالقرار اكتسب قوة الشيء المقضى فيه والقرارات صادرة في المادة المدينة، والطعن بالنقض في المادة المدينة ليس له مفعول موثق مثل ما هو الحال في المادة الجزائية.

والوجه المأخوذ من حجيّ الشيء المحكوم به عندما يكون الأمر يعني حكم صادر عن الجهة القضائية في نفس الدعوى قد قضى بأنه مقبول من طرف المجلس الأعلى.

وعليه فان المحكمة العليا:

عن الوجه الأول دون باقية الأوجه الأولى:

حيث أنه يستخلص من القرار المطعون فيه، وأن شركة ذات المسؤولية المحدودة نشأت بين الأطراف المبينة في القرار، وأن القرض الشعبي الجزائري بوهران دائما لها مبلغ 316. 128 دج

حيث أن الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لايتحملون الخسائر الا في حدود ما قدموا في الحصص وأنهم يتقاسمون الأرباح.

حيث أن الدين المطلوب من شركة الحليب لصالح القرض الشعبي الجزائري، لا يتحمله شريك دون وانما يكون دينا بين الشركاء في ما لهم وبقدر مساهمتهم في الشركة وأن لاتضامن بينهم فيما هم مسؤولين عنه من ديون الشركة.

حيث أن الغرض الذي اطعنت عنه السيدة (ب خ) في جريدة الجمهورية والتي اظهرت فيه بأنها المالكة الوحيدة للقطيع من الأبقار لا يعف المسير الرئيسي من المسؤولية وبالتالي فان المسؤولية تقع على عاتق الشركاء المتواجدين في الشركة.

لذا فان قضاة الموضوع لما ذهبوا واخرجوا (م ح) من الخصام باعتباره لم يكن مسؤولا عما جرى وحضروا ذلك في السيدة (ب خ) مجرد اعلان صدر منها في جريدة الجمهورية فانهم اخطأوا وأن النعي على قرارهم يكون في محله.

لهذه الاسباب

قبول الطعن شكلا وموضوعا .